الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازات الطبية وتأثيرها على حقوق الموظف والجهة الحكومية

-دراسة فقهية-

Sharia controls for the use of medical leave and its impact on the rights of employees and government agencies

-a jurisprudential study-

م. د. ستار سعيد عواد العلواني

مديرية أوقاف الأنبار

balstar165@gmail.com

الملخص

الحمد لله الذي وهب الإنسان البيان، والصلاة والسلام على من أُنزِل عليه القرآن بلغةٍ عربيةٍ مبينةٍ.

أما بعد:

فإنَّ هذا البحث يتناول البحث الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازات الطبية، من خلال تأصيل الحكم الفقهي لها وبيان شروط مشروعيتها. كما يُبرز مسؤولية الموظف والطبيب والجهة الإدارية عند الإخلال بهذه الضوابط. ويُوضح أثر ذلك على الحقوق المتبادلة، في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية. وقد اخترنا هذا الموضوع ليكون عنوانًا لبحثنا الموسوم: **(الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازات الطبية وتأثيرها على حقوق الموظف والجهة الحكومية: دراسة فقهية)**، وقد تم تقسيم البحث، بعد هذا الملخص، إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وفق الخطة الآتية: المبحث الأول: التأصيل الفقهي للإجازة الطبية. والمبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازة الطبية. والمبحث الثالث: أثر استخدام الإجازات الطبية على الحقوق الوظيفية. أما الخاتمة، فقد اشتملت على أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المتواضع.

الكلمة المفتاحية: (الضوابط الشرعية، الإجازات الطبية، الموظف، الحقوق الوظيفية، الجهة الحكومية).

Abstract

Praise be to Allah, who endowed man with the gift of eloquence, and peace and blessings be upon the one to whom the Qur'an was revealed in a clear Arabic tongue.This research examines the Sharia regulations governing the use of medical leaves by establishing their jurisprudential (Fiqhi) basis and outlining the conditions for their legitimacy. It also highlights the responsibilities of the employee, the physician, and the administrative authority in the event of breaching these regulations, clarifying the subsequent impact on mutual rights in light of Sharia rules and objectives (Maqasid).

This subject was chosen for our research titled: **"Sharia Regulations for Using Medical Leaves and Their Impact on the Rights of the Employee and the Government Entity: A Jurisprudential Study."** Following this abstract, the research is divided into three sections and a conclusion, according to the following plan:

Keywords: (Sharia controls, medical leave, employee, job rights, government agency).

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الغش والخذلان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظَ الحقوق ورعايةَ المصالح العامة والخاصة، ومن ذلك ما يتصل بالنظام الوظيفي والإداري، الذي يعد من أهم الركائز في بناء الدول وتحقيق الاستقرار. ومع تطور الأنظمة الإدارية، برزت حاجة المجتمعات إلى تنظيم شؤون الموظفين، ومن ذلك منح الإجازات الطبية وفق ضوابط شرعية ونظامية دقيقة.

وقد شاع في الواقع المعاصر التوسع في استخدام الإجازات الطبية، بل وصل الحال إلى استغلالها بغير وجه حق، مما أدى إلى أضرار وظيفية واقتصادية تمس الموظف والجهة الحكومية والمجتمع. ومن هنا برزت الحاجة لدراسة هذا الموضوع دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، توضح الضوابط الشرعية الحاكمة، وتكشف أثر هذه الإجازات على الحقوق المتبادلة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان التأصيل الفقهي للإجازة الطبية، وضوابط استعمالها، وآثارها الحقوقية، مقارنةً بالأنظمة الإدارية المعاصرة، سعيًا للوصول إلى معالجة متوازنة تنسجم مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

تناولنا دراسة هذا الموضوع من خلال بحثنا الموسوم: **(الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازات الطبية وتأثيرها على حقوق الموظف والجهة الحكومية: دراسة فقهية).**

أولًا: أهمية البحث.

- بيان التأصيل الشرعي للإجازة الطبية وضبط استعمالها وفق قواعد الفقه الإسلامي.
- حماية حقوق الموظف والجهة الحكومية من خلال ضوابط شرعية تحفظ التوازن بين الطرفين.
- سليط الضوء على صور التحايل في الإجازات الطبية وحكمها الفقهي.
- معالجة قضية معاصرة ذات أثر مباشر في الواقع الوظيفي والاقتصادي.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

- كثرة الوقائع المتعلقة بالإجازات الطبية وما يصاحبها من تجاوزات شرعية وإدارية.
- الحاجة إلى تأصيل فقهي يعالج هذه المسألة في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية.
- قلة الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الإجازات الطبية في الوظيفة العامة.
- إبراز أثر الالتزام أو الإخلال بالضوابط على الحقوق المتبادلة بين الموظف والجهة.

ثالثًا: أهداف البحث.

- تأصيل الحكم الشرعي للإجازة الطبية وضوابط استعمالها في ضوء الفقه الإسلامي.
- بيان مسؤولية الموظف والطبيب والجهة المانحة من منظور شرعي.
- توضيح أثر الإجازات الطبية على الحقوق الوظيفية للموظف والجهة الحكومية.
- تقديم معالجة فقهية مقارنة تساهم في تقويم الممارسات الإدارية المعاصرة.
- وقد تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وفق الخطة المحددة وهي كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للإجازة الطبية، والمبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازة الطبية، والمبحث الثالث: أثر استخدام الإجازات الطبية على الحقوق الوظيفية.

وقد اعتمدت في هذا البحث على منهجية بحثية محددة تمثلت في الخطوات التالية:

- المنهج الاستقرائي: لرصد النصوص الفقهية والأنظمة الإدارية المتعلقة بالإجازة الطبية، ثم أقوم بتحليل الأقوال الفقهية ومقارنتها بالواقع الوظيفي، ثم أعمل على موازنة بين مذاهب

الفقهاء والأنظمة الإدارية في الدول المعاصرة، ثم أصف عرض المفاهيم العامة والضوابط النظامية والشرعية.

خاتمة تتضمن نتائج البحث وتوصيات عملية لمعالجة الظاهرة من منظور فقهي مقارن.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي للإجازة الطبية

تُعدّ الإجازة الطبية رخصة شرعية لترك العمل عند تحقق الضرر أو المشقة، وتُبنى مشروعيتها على قواعد رفع الحرج ودفع الضرر. وقد أقرّ الفقهاء جواز ترك العمل لعذر مرضي يثبت بوسائل معتبرة. ويُشترط فيها الصدق وعدم التحايل، حفظًا للأمانة والحقوق، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الإجازة الطبية وضوابطها في الفقه الإسلامي

- **أولاً- تعريف الإجازة الطبية:**

أ- الإجازة لغة: هي الإنفاذ، يقال: أجاز الشيء: إذا أنفذه[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغوي.

ب_الطبية لغة: والطب: علاج الجسم والنفس، ورجل طب وطبيب: عالم بالطب.

والطب، والطب: لغتان في الطب. وتطبب له: سأل له الأطباء، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم[٢].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

- **الإجازة الطبية – في الاصطلاح المعاصر – هي:** رخصة مؤقتة تُمنح للعامل أو الموظف للتوقف عن أداء عمله نتيجة لعارض صحي يمنعه من القيام بمهامه بشكل اعتيادي، مع استمرار العلاقة النظامية بينه وبين جهة عمله. يمكن تعريفها فقهيًا بأنها:

---

[١] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥/ ٣٢٦، مادة: (جوز).

[٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١/ ١٧٠، مادة: (طبب). ولسان العرب، ١/ ٥٥٣، مادة: (طبب).

إذن شرعي أو نظامي يُتيح ترك الواجب الوظيفي بشكل مؤقت، بهدف دفع ضرر محقق أو محتمل ناتج عن المرض، مع الحفاظ على حق العامل في وظيفته وأجره[١].

أمَّا في الفقه الإسلامي، فيمكن إدراج هذا المفهوم تحت أبواب الأعذار المبيحة لترك العمل أو إسقاط الواجبات، إذ إنَّ المرض عذر شرعي معتبر يسقط التكليف أو يخففه، لقوله تعالى قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ النور: ٦١[٢].

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): (أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال)[٣]، كما أنَّ الشريعة جعلت للمرض أثرًا في إسقاط بعض التكاليف أو تخفيفها، مثل إسقاط وجوب الصوم أو جواز القصر في الصلاة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[٤].

قال الشيخ محمد الأمين الهرري (رحمه الله): الصيام (وهو منهك للبدن مضعف له، مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار؛ فابتدأ بالأشق ثم بالأشقّ بعده ثم بالشاق، فهذا

---

[١] ينظر: نظرية الضرورة الطبية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد ذيب، ص٨١.

[٢] سورة النور: الآية ٦١.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ٢٢٦.

[٤] سورة البقرة: الآية ١٨٤.

انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية)[١]. ويفهم من هذا أنَّ المرض مانع شرعي من إلزام المكلَّف ببعض الأعمال التي تعجزه أو تضره.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه)[٢]. واتفق العلماء على أنَّ المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء جاز له الفطر، وهذا أصل في اعتبار المرض عذرًا للتخفيف.

- **ثانيًا- الضوابط الشرعية للإجازة الطبية:** من خلال التأصيل الفقهي يمكن تحديد أهم الضوابط الشرعية للإجازة الطبية على النحو الآتي:

١- **تحقق العذر المرضي المعتبر:** يجب أنْ يكون المرض حقيقيًا، لا موهومًا ولا متكلفًا، لقول النبي (ﷺ): (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٣]. فإنَّ هذا الحديث على قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل.

قال الشيخ المناوي (رحمه الله): (أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه...)[٤].والتزوير في الإجازة الطبية يدخل في الغش المحرَّم، لقوله (ﷺ): (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٥]. قال الإمام النووي (رحمه الله): (ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا)[٦].

٢- **إثبات المرض بالوسائل المعتبرة:** في الفقه الإسلامي، الإثبات يكون بالبيِّنة أو الخبر الموثوق من أهل الخبرة، وهو ما ينطبق على التقارير الطبية الصادرة من جهة موثوقة،

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري، ٣/ ١٤٨.

[٢] المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٠٣.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام – باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، ٣/ ٤٣٠، رقم: (٢٣٤٠)، قال ابن ماجه: صحيح لغيره.

[٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٦/ ٤٣١.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان – باب قول النبي (ﷺ) من غشنا فليس منا، ١/ ٩٩، رقم: (١٠١).

[٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١/ ١٠٩.

قال ابن القيم (رحمه الله): (فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)[١].

٣- **أنْ تكون الإجازة بقدر الحاجة:** لا يجوز التوسع في مدة الإجازة الطبية بغير حاجة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [٢]، قال الشيخ مجير الدين العليمي (رحمه الله): (لا تتجاوزوا الحلالَ إلى الحرامِ)[٣]، فإنَّ الاعتداء محرَّم في الشرع مطلقًا، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية المشهورة: (الضرورة تقدر بقدرها)[٤]، إذ نصّ العلماء على أنَّ الترخيص إنما يباح بقدر الحاجة، فإذا زالت الحاجة أو الضرورة عاد الحكم إلى أصله من المنع، وأنَّ الترخيص يزول بزوال سببه.

٤- **مراعاة حقوق جهة العمل:** في الفقه، إذا ترتب على غياب الشخص الإضرار بحقوق الآخرين أو تعطيل مصالحهم بغير عذر حقيقي، كان ذلك إثمًا وضمانًا، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [٥]، قال الإمام الطبري (رحمه الله): (ولـيعن بعضكم بعضا أيها المؤمنون على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، ... ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم. يعني:

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/ ١١.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٩٠.

[٣] فتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي، ٢/ ٣٣٣.

[٤] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، ٢/ ٣٠.

[٥] سورة المائدة: الآية ٢.

على ترك ما أمركم الله بفعله {والعدوان}، يقول: ولا على أنْ تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم)[١].

٥- **التزام الصدق والأمانة:** الأمانة في أداء العمل واجبة، والإجازة الطبية لا تُستعمل للتحايل أو الكسل، قال النبي (ﷺ): (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ)[٢]، قال الشيخ مظهر الدين الزيداني (رحمه الله): (إذا جعل أحدًا أمينًا وحافظًا على ماله أو شيءٍ آخر يعني: مَن أودع عندك وديعةً، سلِّم تلك الوديعة إليه من غير نقصٍ وتصرُّف)[٣].

المطلب الثاني

الإجازة الطبية في الأنظمة الإدارية المعاصرة

أولًا- أنظمة الإجازات في نظام الخدمة المدنية: نظمت الأنظمة الإدارية الحديثة – ومنها نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية – الإجازات المرضية باعتبارها حقًا للموظف إذا أصابه ما يمنعه من القيام بعمله. ونص النظام على أنَّ الموظف يُمنح إجازة مرضية إذا ثبت مرضه بتقرير طبي معتمد، وتكون هذه الإجازة على مراحل زمنية مختلفة، تبدأ غالبًا بإجازة مدفوعة الراتب بالكامل، ثم إجازة بنصف الراتب، ثم إجازة بدون راتب إذا طال المرض، مع تحديد سقف زمني لا يجوز تجاوزه إلا بضوابط خاصة، ويستند هذا التنظيم إلى مقاصد معتبرة، منها حفظ صحة الموظف وضمان سير المرفق العام بلا تعطيل، وهو ما يتفق مع منهج الشريعة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، إذ قال النبي (ﷺ): (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٤]، فالإجازة الطبية تمنع الضرر عن الموظف بتخفيف العبء عنه أثناء المرض، وعن جهة العمل بضبط الغياب ضمن حدود النظام.

---

[١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٨/ ٥٢.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٥/ ٣٩٤، رقم: (٣٥٣٣)، قال أبو داود: حديث حسن غريب.

[٣] المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني، ٣/ ٤٧٦.

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام – باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، ٣/ ٤٣٠، رقم: (٢٣٤٠)، قال ابن ماجه: صحيح لغيره.

ثانيًا- الشروط النظامية والجهة المخولة بالمنح: من أبرز الشروط التي نصت عليها الأنظمة الإدارية، وهي ما يلي:

١-إثبات المرض بتقرير طبي صادر من جهة طبية معتمدة، ويُراعى فيه ذكر التشخيص وفترة العلاج اللازمة. وهذا موافق للقاعدة الشرعية والحديث النبوي: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي)[١]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٢]، قال ابن دقيق العيد (رحمه الله): (الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي)[٣].

٢-اعتماد الجهة الصحية المانحة للتقرير من وزارة الصحة أو الجهات المخولة، ضمانًا لسلامة الإثبات ومنع التلاعب، وهو داخل في قول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ ﴾ فيِّ[٤]، قال الإمام الطبري (رحمه الله): (ولا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم، كيلا أو وزنا أو غير ذلك، ... ولا تظلموا الناس أشياءهم)[٥].

٣-ألا تتجاوز الإجازة المدة المقررة في النظام، إلا إذا أثبت التقرير الطبي حاجة المريض لتمديدها، وهذا يوافق القاعدة الفقهية: (الضرورة تقدر بقدرها)[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله (ﷺ) - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٨، رقم: (١٣٤١). قال الترمذي: حديث صحيح.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٣٣٦، رقم: (١٧١١).

[٣] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٧٦.

[٤] سورة الأعراف: الآية ٨٥.

[٥] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٢/ ٥٤٠ - ٥٤١.

[٦] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٢/ ٣٠.

٤-اعتماد منح الإجازة من الإدارة المختصة بالموارد البشرية أو شؤون الموظفين، بعد التحقق من استيفاء الشروط، تطبيقًا لقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١]، كما قرره السيوطي[٢] وابن نجيم[٣] وغيره.

ثالثًا- العلاقة بين النظام الوظيفي والقيم الشرعية: النظام الإداري في الدولة الحديثة – في باب الإجازات الطبية – ينسجم مع القيم والمقاصد الشرعية في عدة جوانب:

- **حفظ النفس:** وهو مقصد شرعي عظيم، حيث أمر الله تعالى بحماية النفس من الهلاك والضرر، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ تنزَّ[٤]، قال الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله): (هذا النص السامي فيه تسجيل لرحمة الله تعالى، ولغفرانه في الدنيا والآخرة ما يرتكب إنْ كان بقصد حفظ النفس من التلف)[٥]. التلف)[٥]. والإجازة الطبية تتيح للموظف وقتًا للعلاج والراحة، مما يسهم في حفظ صحته.
- **رفع الحرج عن المكلَّف:** قال تعالى﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [٦]، قال الشيخ محمد سيد طنطاوي (رحمه الله): (وبهذا نرى لونا من ألوان سماحة الإسلام ويسره في

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، ١/ ٣٠٩.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص ١٢١.

[٣] ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم، ص١٠٤.

[٤] سورة النساء: الآية ٢٩.

[٥] زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، ١/ ٥١١.

[٦] سورة البقرة: الآية ١٨٥.

تشريعاته، التي أقامها الله تعالى على رفع الحرج، ودفع الضرر)[١]، وهذا أصل في التيسير على المريض وإعفائه من العمل أثناء مرضه.

- **تحقيق العدالة والمساواة:** من خلال تطبيق ضوابط موحدة تمنع المحاباة أو الظلم، وهو ما يتفق مع قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ النساء: ٨٥ [٢]، قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): (والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة)[٣].
- **منع الغش والتحايل:** فقد حذرت الشريعة من أخذ الحقوق بغير حق، فقال النبي (ﷺ): (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٤]، قال الشيخ الخطابي (رحمه الله): (ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أنَّ من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي)[٥]، ومن ذلك التلاعب بالتقارير الطبية للحصول على إجازات غير مستحقة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أنَّ تنظيم الإجازة الطبية في الأنظمة الإدارية المعاصرة يتفق في جوهره مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس ورفع الحرج، متى التزم بالشروط المقررة. كما أنَّ ضبطه بالتقارير الطبية الموثوقة يحقق العدالة ويمنع الغش والتحايل. ومن ثم فإنَّ تطبيق هذه الضوابط يعد من الواجبات الإدارية والشرعية لحماية الحقوق وتحقيق المصلحة العامة

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لاستخدام الإجازة الطبية

تُعدّ الإجازة الطبية ضرورة مشروعة شرعًا لحفظ النفس وحقّ البدن في الراحة والعلاج، وقد

---

[١] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ١/ ٣٥٣.

[٢] سورة النساء: الآية ٥٨.

[٣] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٣٤١.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان – باب قول النبي (ﷺ) من غشنا فليس منا، ١/ ٩٩، رقم: (١٠١).

[٥] معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، ٣/ ١١٨.

أقرّتها الشريعة ضمن مقاصدها في رفع الحرج ودفع الضرر، ويشترط في استخدامها الالتزام بالصدق والأمانة، وعدم التحايل أو استغلالها بغير حاجة معتبرة، وكما يجب مراعاة الضوابط الشرعية التي تحفظ حقوق الموظف والجهة المانحة، تحقيقًا للعدل ومنعًا للضرر، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالموظف (النية، الصدق، الأمانة)

أولًا- حرمة التحايل: يحرم على الموظف التحايل للحصول على إجازة طبية بغير حق، لأنَّ ذلك أكل للمال العام بغير حق وخيانة للأمانة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ [١]، قال الإمام الواحدي (رحمه الله): (أَيْ: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وغير ذلك)[٢]، والتحايل في الشرع من كبائر الذنوب، وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل حين تحايلوا على صيد الحيتان يوم السبت، فقال: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ البقرة: ٦٥ [٣]، قال الإمام ابن القيم (رحمه الله): (فالمحتال بالباطل معامل بنقض قصده شرعًا وقدرًا)[٤].

ثانيًا- حكم طلب الإجازة دون مرض حقيقي: طلب الإجازة الطبية بغير مرض حقيقي يعد غشًا وخيانة للأمانة، وقد قال النبي (ﷺ): (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٥]، وكما أنَّ الموظف حين حين يتغيب بغير عذر حقيقي يخل بعقد العمل الذي هو في حكم العقد الملزم للطرفين، ويقع تحت قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

---

[١] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[٢] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ص ١٥٣.

[٣] سورة البقرة: الآية ٦٥.

[٤] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ١/ ٣٥٨.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان – باب قول النبي (ﷺ) من غشنا فليس منا، ١/ ٩٩، رقم: (١٠١).

غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ قى قي[1]، قال الإمام الطبري (رحمه الله): (يعنى: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا، وألزمتم بها أنفسكم لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أو جبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها)[2].

ثالثًا- أثر الكذب في الشهادة الطبية شرعًا: إذا أدلى الموظف بمعلومات كاذبة للطبيب، فترتب عليها منحه إجازة مرضية، فقد جمع بين الكذب وأخذ المال بالباطل، وهما محرمان، قال النبي (ﷺ): (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ)[3]، قال الإمام النووي (رحمه الله): (أنَّ الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله)[4]، والفقهاء نصوا على أنَّ الشهادة الكاذبة محرمة ومن الكبائر، وهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ الحج: ٣٠ [5]، قال مجاهد بن جبير (رحمه الله): (يعني الكذب)[6].

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالجهات المانحة (الطبيب – الإدارة)

---

[1] سورة المائدة: الآية ١.

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/ ٥.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب – باب في التشديد في الكذب، ٧/ ٣٤١، رقم: (٤٩٨٩)، قال أبو داود: إسناده صحيح.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٦/ ١٦٠.

[5] سورة الحج: الآية ٣٠.

[6] تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ص ٤٨٠.

أولًا- مسؤولية الطبيب شرعًا عند إصدار تقارير مخالفة: الطبيب مؤتمن على شهادته الطبية، وإصداره تقريرًا يخالف الحقيقة يعد شهادة زور محرمة، قال الله تعالى﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ الطلاق: ٢

قيقي[١]، قال الإمام الطبري (رحمه الله): (اشهدوا على الحق)[٢]، وقال النبي(ﷺ): (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ)[٣].

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): (ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر)[٤]، وكما وكما أنَّ الطبيب إذا منح تقريرًا مزورًا كان شريكًا في الغش وأعان على الإثم، وقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾المائدة:٢ [٥].

ثانيًا- مسؤولية الإدارة في التثبت والمتابعة: الإدارة مسؤولة شرعًا عن التحقق من صحة الإجازات الطبية، لأنَّ في ذلك حفظًا للمال العام ومنعًا للتلاعب، وهو داخل في قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٦].

---

[١] سورة الطلاق: الآية ٢.

[٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ٤٢.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب – باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٥/ ٢٢٢٩، رقم: (٥٦٣١).

[٤] فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٢٦٣.

[٥] سورة المائدة: الآية ٢.

[٦] المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ٣٠٩.

وقد نص الفقهاء على أنَّ ولي الأمر أو من ينوب عنه يجب عليه التثبت في الأمور التي تتعلق بحقوق الناس وأموالهم، استنادًا لقوله تعالى: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ ﴾ النساء: ٨٥ [١]، قال الشيخ جمال الدين القاسمي (رحمه الله): (أنَّ الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذممهم: من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية)[٢].

ثالثًا- القواعد الفقهية الحاكمة (التسبب، التواطؤ، تحمل المسؤولية):

- **قاعدة التسبب:** (من تسبب في إتلاف حق الغير ضمنه)، فكل من تسبب في حصول الموظف على إجازة بغير حق يتحمل الإثم وربما الضمان المالي.
- **قاعدة التواطؤ:** إذا اتفق الموظف والطبيب أو أحد موظفي الإدارة على إصدار إجازة باطلة، فهم جميعًا شركاء في الإثم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ المائدة: ٢ [٣]، والمتعاونان على الإثم سواء.
- **قاعدة تحمل المسؤولية:** في الأنظمة المعاصرة يقابلها مبدأ (المساءلة الإدارية)، وهو في الفقه الإسلامي نوع من الضمان أو التعزير على من أخل بالأمانة أو تلاعب بالحقوق.

➢ **رأي الباحث:** يرى الباحث أنَّ الالتزام بالضوابط الشرعية في استخدام الإجازة الطبية واجب شرعي وأمانة وظيفية، لما فيه من حفظ للحقوق ومنع للغش والتحايل. كما أنَّ مسؤولية الموظف والطبيب والإدارة تكاملية، يضمن بها صون المال العام وتحقيق

---

[١] سورة النساء: الآية ٥٨.

[٢] محاسن التأويل، للقاسمي، ٣/ ١٧٧.

[٣] سورة المائدة: الآية ٢.

المصلحة العامة. ومن ثم فإنَّ أيَّ إخلال بهذه الضوابط يعد خيانة للأمانة ومخالفة لمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث

أثر استخدام الإجازات الطبية على الحقوق الوظيفية

يمتد أثر الإجازات الطبية إلى الحقوق الوظيفية من جانبين: حق الموظف في الراحة والعلاج دون إخلال باستحقاقه المشروع، وحق الجهة في ضمان استمرارية العمل وعدم تعطيله بغير مبرر. وقد قررت الشريعة مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، فلا يُظلم الموظف ولا تُهدر مصلحة المؤسسة. ومن ثمّ كان ضبط هذا الأثر وفق قواعد العدل والأمانة مقصدًا شرعيًا يحفظ المصلحة العامة والخاصة، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

أثرها على حقوق الموظف

أولًا- الاستحقاق المالي: أقرت الأنظمة الإدارية المعاصرة – ومنها نظام الخدمة المدنية – حق الموظف في الراتب أثناء تمتعه بالإجازة الطبية إذا ثبت مرضه بتقرير طبي معتبر. وهذا يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النفس ورفع الحرج، حيث نص القرآن الكريم على إباحة ترك بعض الواجبات عند المرض، قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [1]، فكما رخص الشرع في ترك الصوم عند المرض، رخصت الأنظمة في منح الإجازة مع بقاء الاستحقاق المالي دفعًا للضرر. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه)[2]، وهذا يدل على أنَّ الشريعة تراعي مصلحة المريض وتمنع الضرر عنه.

ثانيًا- الأثر الإداري (الترقي، المكافآت): والغياب المتكرر بالإجازات الطبية – ولو كانت نظامية – قد يؤثر على فرص الموظف في الترقية أو الحصول على مكافآت الأداء،

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٨٤.

[2] المغني، ٤/ ٤٠٣.

باعتبار أنَّ هذه الحقوق مرتبطة بالكفاءة والإنتاجية. وهذا من باب ربط الجزاء بالعمل، وهو أصل شرعي، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1]، كما نص الفقهاء على أنَّ الأجير إنْ ترك بعض العمل أو قصّر في أدائه دون عذر شرعي، نقص أجره بقدر ما قصّر فيه، قال الإمام الرافعي (رحمه الله): (لم يستحق من الأجرة شيئا؛ لأنه مفرط بمخالفته)[2]، من استؤجر لعمل وترك بعضه باختياره، فله أجر ما عمل فقط.

ثالثًا – الحكم الفقهي لاستحقاق المرتب مع الغياب بغير حق: إذا أخذ الموظف إجازة طبية بغير مرض حقيقي، أو تواطأ مع طبيب لإثبات مرض وهمي، فأخذ راتبًا عنها، فهذا مال حرام، لأنه داخل في أكل المال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ ئن ئم ئن ئى ئي ﴾ [3]، قال الإمام الواحدي (رحمه الله): (أَيْ: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وغير ذلك)[4]. وما ذكر عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) إنَّ الأجير إذا لم يعمل العمل الذي استؤجر له بغير عذر فلا أجر له[5]، وكما بين الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) على من استأجر أجيرًا على عمل فلم يعمله لم يستحق الأجرة بلا خلاف[6]. وعليه فإنَّ المرتب مع الغياب بغير حق لا يحل للموظف، ويعد غلولًا وخيانة للأمانة.

المطلب الثاني

أثرها على حقوق الجهة الحكومية والمصلحة العامة

أولًا– الإخلال بالإنتاجية:ا لإجازات المرضية غير المنضبطة تُضعف كفاءة المرفق العام، وتعطل مصالح الناس، وهو ما نهى الشرع عنه، قال النبي (ﷺ): (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ

---

[1] سورة النجم: الآية ٣٩.

[2] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ٦/ ١٩٣.

[3] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[4] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص١٥٣.

[5] ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، ٣/ ٤٤٧. والمبسوط، لسرخسي، ١٥/ ١٠٣.

[6] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٦/ ١٤٧.

عَنْ رَعِيَّتِهِ)[١]، قال الإمام النووي (رحمه الله): (قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[٢]، فالغياب المتكرر بلا عذر حقيقي إخلال بالمسؤولية الوظيفية التي هي أمانة، والموظف مؤاخذ عليها.

ثانيًا- الضرر المالي العام: الإجازات الطبية الممنوحة بغير استحقاق تؤدي إلى هدر المال العام بصرف رواتب لا تقابلها منافع عمل، وهذا من أعظم صور الفساد المالي، قال النبي (ﷺ): (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣]، قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): (أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أنْ يكون بالقسمة وبغيرها)[٤].

وقد نص الشافعية على أنَّ الغاصب للمال العام آثم ضامن، لأنه مشترك في حق الجماعة، قال الشيخ البجيرمي (رحمه الله): (ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإنْ لم يكن فيه إثم)[٥]، فإنَّ المال العام حق لجميع المسلمين، ومن تعدى فيه ضمن وأثم.

ثالثًا- الموازنة بين مصلحة الفرد والجهة وفق مقاصد الشريعة: إنَّ الشريعة تراعي التوازن بين حق الفرد في العلاج والراحة، وحق الجماعة في استمرار المرافق العامة بلا تعطيل. فالضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، والقاعدة الفقهية تقول: (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام)[٦]، قال الإمام السرخسي (رحمه الله): (وقد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص)[٧].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن، ١/ ٣٠٤، رقم: (٨٥٣).

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ٢١٣.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس – باب قول الله تعالى فأن لله خمسه، ٣/ ١١٣٥، رقم: (٢٩٥٠).

[٤] فتح الباري بشرح البخاري، ٦/ ٢١٩.

[٥] حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي، ٣/ ١٦٦.

[٦] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٧٤.

[٧] المبسوط، ٢٣/ ١٩٢.

وإنَّ الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يكون بعكس هذا فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن وإلا فتأييدا لمقاصد الشرع يدفع في هذا السبيل الضرر الأعم بالضرر الأخص[1].

والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة عند التعارض، لأنَّ العامة كلية، والكلية مقدمة على الجزئية، وبذلك فإنَّ منح الإجازة الطبية المشروعة يحفظ النفس ويحقق مصلحة الفرد، بينما ضبطها ومنع التلاعب فيها يحفظ المال العام ويحقق مصلحة الجماعة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أنَّ الإجازة الطبية حق شرعي ونظامي للموظف إذا التزم بضوابطها، إذ تحقق مقصود الشريعة في حفظ النفس ورفع الحرج. كما أنَّ تجاوزها بغير حق يعد اعتداءً على المال العام وإخلالًا بالأمانة الوظيفية. ومن ثم فإنَّ الموازنة بين مصلحة الفرد والجهة واجبة شرعًا لصيانة الحقوق وتحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله (ﷻ) وأشكره، على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحثي هذا، واسأل الله (ﷻ) أنْ ينفع به، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.

فيما يلي عرض خلاصة ما تناولته في هذا البحث توضح أهم مسائله وتبرز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- أنَّ المرض عذر شرعي معتبر يبيح الترخيص في ترك بعض الواجبات، وبناء عليه شُرعت الإجازة الطبية صيانة للنفس ورفعًا للحرج.

٢- أنَّ الضوابط الشرعية المقررة – من الصدق والأمانة وعدم التحايل – واجبة على الموظف عند طلب الإجازة، ويترتب على مخالفتها الإثم وضمان المال.

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ١٨١.

٣- أنَّ الطبيب مؤتمن شرعًا، وإصداره تقريرًا طبيًا مخالفًا للحقيقة يعد من شهادة الزور المحرمة ومن التعاون على الإثم.

٤- أنَّ الإدارة مسؤولة عن التثبت والمتابعة، وصيانة المال العام، وهو داخل في واجب الولاية الشرعية القائمة على تحقيق المصلحة.

٥- أنَّ الأنظمة الإدارية الحديثة – كنظام الخدمة المدنية – انسجمت مع القيم الشرعية في حفظ النفس ورفع الحرج ومنع الضرر، من خلال وضع ضوابط دقيقة لمنح الإجازات الطبية.

٦- أنَّ الإجازة الطبية المشروعة لا تؤثر سلبًا على الحقوق الوظيفية، أما إذا أخذت بغير حق فإنها تمثل غلولًا وأكلًا للمال بالباطل.

٧ – أنَّ الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجهة الحكومية من مقاصد الشريعة، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام عند التعارض.

يوصي الباحث بضرورة تعزيز الجانب الإيماني والرقابي لدى الموظف والطبيب والإدارة في التعامل مع الإجازات الطبية، وربط الأنظمة الإدارية بالقواعد الشرعية بما يحقق التكامل بين النظام الوظيفي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢هـ)، دار عالم الكتب بيروت – بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤- **الأصل**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، (ت: ١٤٣١هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.

٧- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، (ت: ١٤٤١هـ)، المدرس بدار الحديث الخيرية في مكة المكرمة، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨- **تفسير مجاهد**، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، (ت: ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.

١٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٣- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت: ١٤٣٨هـ] – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت: ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

١٧- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٨- **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، (ت: ٩٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّةِ)، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.

٢١- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٢- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٨هـ.

٢٣- **معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)**، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٤- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦- **المنثور في القواعد الفقهية**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٢٩- **نظرية الضرورة الطبية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، أحمد ذيب، دار المقتبس، الجزائر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٠- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

Bibliography and Sources

The Holy Qur'an.

1. Ihkam al-Ihkam Sharh 'Umdat al-Ahkam. By Taqī al-Dīn ibn Daqīq al-'Īd (d. 702 AH). Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, in collaboration with Dar al-Kutub al-Salafiyyah, Cairo, 1407 AH - 1987 AD.
2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Hanafi Jurisprudence). By Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH). Annotations by Sheikh Zakaria 'Amirat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
3. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Shafi'i Jurisprudence). By Jalāl al-Dīn Abd al-Rahmān al-Suyūṭī (d. 911 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.
4. Al-Asl. By Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybānī (d. 189 AH). Edited by Dr. Mehmet Boynukalın. Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
5. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. By Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn al-Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH). Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.
6. Al-Tafsir al-Wasit li al-Qur'an al-Karim. By Muhammad Sayyid Tantawi (d. 1431 AH). Dar Nahdat Misr, Cairo, 1st ed., 1997 - 1998 AD.
7. Tafsir Hada'iq al-Rawh wa al-Rayhan. By Muhammad al-Amin al-Harari al-Shafi'i (d. 1441 AH). Supervised by Dr. Hashim

Muhammad Ali Mahdi. Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.

8. Tafsir Mujahid. By Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr (d. 104 AH). Edited by Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil. Dar al-Fikr al-Islami al-Haditha, Egypt, 1st ed., 1410 AH - 1989 AD.
9. Al-Talwih ‘ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih (Usul al-Fiqh). By Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī (d. 792 AH), including Al-Tawdih by Sadr al-Shari'ah al-Mahbubi. Muhammad Ali Sabih Printing Press, Egypt, 1377 AH - 1957 AD.
10. Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an (Tafsir al-Tabari). By Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH). Edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Dar Hajar, Cairo, 1st ed., 1422 AH - 2001 AD.
11. Al-Jami‘ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). By Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by Bashar Awad Ma'rouf. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1996 AD.
12. Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an (Tafsir al-Qurtubi). By Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Baraduni and Ibrahim Atfayysh. Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.
13. Sunan Abi Dawud. By Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli. Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
14. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. By Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH). Edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar. Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 AD.
15. Sahih al-Bukhari. By Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH). Edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha. Dar Ibn Kathir, Damascus, 5th ed., 1414 AH - 1993 AD.

16. Sahih Muslim. By Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Issa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
17. Al-Aziz Sharh al-Wajiz (Al-Sharh al-Kabir). By Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH). Edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
18. Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur’an. By Mujir al-Din al-Alimi al-Maqdisi (d. 927 AH). Edited by Nur al-Din Talib. Dar al-Nawadir, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
19. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami‘ al-Saghir. By Zayn al-Din al-Munawi (d. 1031 AH). Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1st ed., 1356 AH.
20. Lisan al-Arab. By Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH). Annotations by al-Yaziji. Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
21. Al-Mabsut. By Shams al-A’immah al-Sarakhsi (d. 483 AH). Al-Sa'ada Press, Egypt / Dar al-Ma'rifah, Beirut, (n.d.).
22. Mahasin al-Ta’wil. By Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (d. 1332 AH). Edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
23. Ma‘alim al-Sunan (Sharh Sunan Abi Dawud). By Abu Sulayman al-Khattabi (d. 388 AH). Edited by Muhammad Raghib al-Tabbakh. Al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyyah, Aleppo, 1st ed., 1351 AH - 1932 AD.
24. Al-Mughni. By Muwaffaq al-Din ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abd al-Fattah al-Hulw. Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.
25. Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih. By Mazhar al-Din al-Zaydani (d. 727 AH). Edited by Nur al-Din Talib. Dar al-Nawadir (Kuwaiti Ministry of Awqaf), 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
26. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. By Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH). Edited by Dr. Taysir Fa’iq Mahmoud. Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD.

27. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. By Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
28. Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., Dar al-Safwa, Egypt, 1404-1427 AH.
29. Nazariyyat al-Darurah al-Tibbiyyah fi al-Fiqh al-Islami (Theory of Medical Necessity in Islamic Jurisprudence). By Ahmad Dheeb. Dar al-Muqtabas, Algeria, 1435 AH - 2014 AD.
30. Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz. By Abu al-Hasan al-Wahidi al-Naysaburi (d. 468 AH). Edited by Safwan Adnan Dawudi. Dar al-Qalam, Damascus/Beirut, 1st ed., 1415 AH.